هاء – البلاغ رقم ٩٤٠/ ٢٠٠٠، زيبييه أكا بي ضد كوت ديفوار

(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد زيبييه أكا بي (يمثله كل من المحامي السيد جويل بتاي والمحامي السيد جان – كلود ريشار)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كوت ديفوار

القرار بشأن المقبولية: ١ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد زيبييه أكا بي، الذي ولد في كوت ديفوار ويقيم في فرنسا. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات كوت ديفوار للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يزعم صاحب البلاغ أنه لا يستطيع المشاركة في الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار، أي تلك التي تم تحديد تاريخها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لا كناخب ولا كمرشَّح، وذلك تبعاً للأحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الدستور وفي قانون الانتخابات.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠-٤٩٧ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي ينص على تعديل مشروع الدستور، قام رئيس الدولة، الجنرال روبير غي بتعديل الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الدستور بشأن شروط أهلية المرشحين لرئاسة الجمهورية، فأصبحت كما يلي: "يجب على المرشح أن يكون من أصل إيفواري، وأن يكون والدان أيضا من أصل إيفواري. وألا يكون قد تخلى عن جنسيته أبدا". وتتكرر هذه المعايير المتعلقة بالأهلية في المادتين ٥٣ و٥٤ من مشروع قانون الانتخابات. وأخيراً، تمت الموافقة عليها من خلال استفتاء شعبي أجري يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مما أدى إلى اعتماد كل من مشروع الدستور ومشروع قانون الانتخابات.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن مراجعة الدستور والقانون الانتخابي قد جاءت في ظروف سياسية خاصة في كوت ديفوار، حيث تم خلع رئيس الجمهورية السابق من قبل المجلس العسكري الذي يتولى الحكم الآن وهو المسؤول عن تنظيم الانتخابات الرئاسية القادمة.

٢-٤ ونظراً إلى الأحكام الدستورية والانتخابية الجديدة، يؤكد صاحب البلاغ أنه حرم أولاً، كناخب، من إمكانية التصويت للمرشح الذي يختاره والذي لا يمكنه ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية لأنه لا يستوفي الشروط المتعلقة بالأصل القومي وبالجنسية. ويلفت صاحب البلاغ الانتباه أيضا إلى جنسيته المزدوجة، الفرنسية والإيفوارية، ويؤكد أنه بسبب معايير الأهلية المتعلقة بعدم التخلي عن الجنسية الإيفوارية، التي تعني حسب قوله، عدم اكتساب جنسية أخرى، فإنه لا يستطيع - وإن رغب في ذلك - أن يرشح نفسه للانتخابات الرئاسية.

الشكوى

٣-١ يعترض صاحب البلاغ على المعايير التي وضعت بشأن الترشيحات للانتخابات الرئاسية، لأنها تشكل تمييزاً ضده، وإخلالاً بالمادة ٢٥ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويؤكد هذا التعليق من ناحية،

أن الجنسية هي التي تحدد دون سواها منح الحقوق السياسية كما يؤكد، من ناحية أخرى، أن لكل مواطن الحق في التمتع بهذه الحقوق السياسية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو المولد أو أي وضع آخر. ويذكّر كذلك، بأنه لن تقبل إلا التقييدات القائمة على معايير موضوعية ومعقولة. وأخيراً، يذكّر صاحب البلاغ بالفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٢٥، التي تنص على ما يلي: "يجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير معقولة أو لأسباب تمييزية من قبيل [...] النسب [...]".

٣-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن يقيّم بالقياس إلى مدى الفعالية والضرورة العاجلة. ويدعي أنه بسبب المشروعية السياسية والقانونية التي يضفيها اعتماد الاستفتاء الشعبي لمشروعي الدستور وقانون الانتخابات، لا يمكن اللجوء إلى أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية بصورة فعالة في مواجهة معايير التأهيل. ويضيف أنه يجب أخذ وضع كوت ديفوار السياسي في الاعتبار، أي ظرف تنظيم الانتخابات الرئاسية بعد تولي العسكر للسلطة. وأخيرا، يحتج صاحب البلاغ بقانون الانتخابات الذي ينص على وضع قائمة المرشحين في حدود مدة لا تتجاوز ١٥ يوما قبل انتخابات ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لتبرير استعجال بلاغه، لأنه أحال قضيته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أن كوت ديفوار قد انتهكت المادة ٢٥ من العهد.

٣-٥ وذكر صاحب البلاغ أن القضية لم تعرض على أية هيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو لتسويتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤-٢ أولاً، تؤكد الدولة الطرف أن جنسية صاحب البلاغ الإيفوارية لم تثبت. وتذكر الدولة الطرف أن القانون رقم ٦١-٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن قانون الجنسية الإيفوارية، المعدل بالقانون رقم ٧٢-٨٥٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ينص في الفقرة ٢ من المادة ١ على أن "تُكتسب الجنسية أو تفقد بعد الولادة، بموجب القانون أو بموجب قرار تتخذه السلطة العامة، حسب الشروط التي يحددها القانون". ومن جهة أخرى، على من يدعي حيازته الجنسية الإيفوارية، بموجب المادة ٨٩ من هذا القانون، أن يقدم الأدلة على ذلك.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم قط مستندات تثبت أنه من جنسية إيفوارية، لا سيما وأن الولادة على أرض الوطن في كوت ديفوار ليست شرطا كافيا لاكتساب الجنسية الإيفوارية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن المادة ٤٨ من قانون الجنسية، المذكور أعلاه، تنص على أن "الإيفواري الراشد يفقد جنسيته إن هو اكتسب جنسية أجنبية بمحض إرادته، أو اعترف بأن له جنسية أخرى".

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف بأنه، حتى وإن قدم صاحب البلاغ أدلة على أنه إيفواري، فإن اكتسابه الجنسية الفرنسية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣، بموجب المادة ١٣٥ من قانون الجنسية الفرنسية، يفقده الجنسية الإيفوارية منذ ذلك التاريخ، أي منذ مدة ١٧ سنة.

٤-٦ وتستخلص الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يخضع، بالتالي، لقانون كوت ديفوار، وأن اللجنة ملزمة، بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإعلان عدم اختصاصها في هذه القضية.

٤-٧ وثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل، في أي وقت من الأوقات، على كونه قد لجأ إلى القضاء الإيفواري، وعلى أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. كما تؤكد الدولة الطرف أن تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المحدد للانتخابات الرئاسية، إنما هو تاريخ غير صحيح وهو، بالإضافة إلى ذلك، تاريخ استخدمه صاحب البلاغ كذريعة يتملص بها من سبل الانتصاف المحلية. وأوضحت الدولة الطرف أن الانتخابات الرئاسية قد أُجّلت إلى يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والواقع أن صاحب البلاغ، كما تقول الدولة الطرف، لم يقدم أدلة على لجوئه إلى القضاء الإيفواري منذ إرجاء هذا التاريخ. وتوضح الدولة الطرف أنه كان في إمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى إلى المجلس الدستوري المنصوص عليه في الدستور الجديد والذي تمارس مهامه مؤقتا الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا[١]. وعلاوة على ذلك، وبناء على ما أفادت به الدولة الطرف، كان بوسع صاحب البلاغ أن يقدم التماساً إلى رئيس المحكمة العليا، وذلك لطلب البت في أمر عاجل - حسبما هو منصوص عليه في حالات الاستعجال بموجب المادة ٧٩[٢] من القانون رقم ٩٤-٤٤٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي يحدد تشكيل المحكمة العليا وتنظيمها ومهامها وسير عملها.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف أخيرا على أن صاحب البلاغ لم يرشح نفسه للرئاسة، وهذا ما يمثل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات إلى اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥- صرح صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أنه "لا ينوي الرد على ملاحظات الدولة الطرف".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، طبقا لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية ليست قيد النظر من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الطلب لم يقدم أي برهان يبين الإجراءات التي اتخذها لنيل حقوقه، لا كناخب ولا كمرشح للرئاسة. وبذا، تعتبر اللجنة أنه لم يثبت كونه ضحية وبالتالي فإن البلاغ يعتبر غير مقبول وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولذلك فإنه ليس ضروريا، في هذه الظروف، أن تتناول اللجنة بقية الحجج التي أثارتها الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الأمر رقم ٢٠٠٠-٤٢٨، المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو ينص على إنشاء غرفة دستورية: المادة ١: "تنشأ بموجب هذا غرفة خاصة في المحكمة العليا يطلق عليها اسم "الغرفة الدستورية"، وتكلف بمراقبة شرعية سير الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام ٢٠٠٠، والتحقيق فيها"؛ المادة ٦: "تبتّ الغرفة الدستورية، وفقاً للأحكام السارية، في أهلية المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية ...".

(٢) المادة ٧٩: في جميع حالات الطوارئ، يجوز لرئيس الغرفة الإدارية بناء على مجرد طلب، أن: (أ) يعين خبيراً للتأكد، دون تأخير، مما إذا كانت هناك أية أسس تبرر إقامة الدعاوى أمام الغرفة الإدارية: ويبلّغ محامي الدفاع، إن وجد، بنتائج ذلك على الفور؛ و(ب) يأمر باتخاذ جميع التدابير االأخرى التي يراها مفيدة ، دون المساس بموضوع الدعوى ولا إعاقة تنفيذ أي قرار من القرارات الإدارية.".